قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/٢٢٨	٣٠٩٣/ل/د١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٢م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٨هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "اشتريت ألفين سهم في هذه الشركة قبل أعوام وخفضت الشركة رأسمالها أربع مرات منذ عام ٢٠١٧م، حتى أصبح عدد أسهمي ٢٨٩ سهم فقط، ثم أوقفت عن التداول منذ عامين وحبست أموالنا، وتعدد أسباب الإيقاف مرة بسبب الاندماج ومرة بسبب عدم تعيين مراجع الحسابات وأخرى بسبب عدم إبداء الرأي من قبل المراجع المالي، وبقيت تعمل مع تعليق سهمها وتتصرف بشكل عشوائي أضر بي وببقية مساهميها ومن ذلك: ١- بيع الشركة لجزء من أبراجها ولم تعد بفائدة على الشركة بل على العكس زادت خسائرها بشكل كبير مع عدم إيضاحهم للكمية المباعة والأبراج المتبقية. ٢- إضاعة ٥٠ مليون ريال في الترددات مع علم القائمين على الشركة بعدم قدرتهم على السداد. ٣- صرف مكافآت ضخمة لرئيس وأعضاء مجلس إدارتها مع أنها تدعي الخسارة الكبيرة. ٤- عدم تجاوبها مع إدارة السوق المالية لإنزال تقاريرها في موعدها بما كان سبباً في إيقافها عن التداول دون أدنى اهتمام أو شعور بالمسؤولية وحجم خسارة المساهمين ومنهم أنا والله المستعان. وبمثل هذه التصرفات تزداد خسارتها يوماً بعد يوم على مرأى ومسمع من الجهات ذات العلاقة ونحن الضحية وللأسف. المستندات: - صورة من بطاقة هويتي الوطنية.- صورة من محفظتي في تداول بنك (أ).- صورة من تغيرات ملكيتي منذ أن اشتريتها وهي تخفض حتى أوقفت. الطلبات: وعليه أطالب بتعويضي عن خسارتي التي تجاوزت ثلاثين ألف ريال من رأسمالي فيها، علاوة على التعويض عن تضرري بتعليق السهم وحبس رأسمالي عن فرص استثمار أخرى".

وفي ضوءِ ما سبق وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عما لحقه من خسارة في رأس ماله نتيجةً لتخفيض رأس مال الشركة وإيقافها عن التداول.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في صحيفة الدعوى ومرفقاتها، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في شرائه ألفي (٢٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، وانخفاض عدد أسهمه إلى مائتين وتسعة وثمانين (٢٨٩) سهمًا؛ بسبب قيام المدعى عليها بتخفيض رأس مالها أكثر من مرة، واعتراضه على تصرفات الشركة التي أدت إلى إيقاف أسهمها عن التداول، وتضرره من ذلك، ومطالبته بالتعويض عن خسارة رأس ماله، بالإضافة إلى التعويض عن تضرره من حبس رأس ماله؛ وذلك على النحو الوارد في صحيفة الدعوى.

وحيث إن المدعي يدعي أن خطأ المدعى عليها يتمثل في قيامها بتصرفات أدت إلى تعليق سهم الشركة عن التداول وازدياد خسائرها، وتضرره من ذلك بخسارة وحبس رأس ماله، ومطالبته بالتعويض عن ذلك.

وحيث إن الخطأ الذي ينسبه المدعي إلى المدعى عليها يتعلق بسوء إدارة الشركة، وحيث إن الاختصاص بنظر الدعاوى التي تقام ضد شركات المساهمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ينشأ عن سوء إدارة شؤون الشركة يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ إعمالاً لحكم المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية؛ التي حددت اختصاص اللجنة بالفصل في النزاعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما؛ فإن مطالبة المدعي بالتعويض عما يدعيه من ضرر تخرج عن اختصاصات اللجنة.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.